

State of Kuwait



دولة الكويت

٢ فبراير ٢٠١٧

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

صالح أحمد عاشور

بحال إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع
و يسرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

اقترح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد
الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ النص الآتي :

" تنتخب كل دائرة عشرة أعضاء للمجلس، على أن يكون لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لاثنتين من المرشحين في الدائرة المقيد فيها، ويعتبر باطلاً التصويت لأكثر من هذا العدد ."

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد
الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة

صدر القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة تحديد الدوائر الانتخابية والذي تم من خلاله إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية لشغل عضوية مجلس الأمة من خمس وعشرين دائرة إلى خمس دوائر وعلى أن يكون للناخب حق الانتخاب لأربعة من المرشحين في الدائرة المقيد بها ، وفي تاريخ ٢١-١٠-٢٠١٢ صدر مرسوم الضرورة بتعديل المادة الثانية من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ ليصبح التصويت لمرشح واحد بدلاً من أربعة مرشحين ويُعد التصويت باطلاً لأكثر من مرشح واحد.

ولما كان التصويت لمرشح واحد قد تم العمل به في (٣) انتخابات قد أجريت في البلد رأينا الانقسامات الفئوية والطائفية والقبلية قد ظهرت علانية بل زادت، لذا وجب تقديم تعديل على نظام التصويت ليصبح لمرشحين اثنين بدلاً من مرشح واحد للحد من الظاهرة الفئوية والعنصرية والقبلية والطائفية في انتخابات مجلس الأمة، حيث تم تقديم هذا المقترح الذي يتيح للناخب حق التصويت لمرشحين اثنين في الدائرة المقيد فيها ويُعد التصويت باطلاً لأكثر من هذا العدد على أنه تم إبقاء الدوائر الانتخابية وتقسيمتها كما هي ولم يتم تعديلها.